الباقين ربح ذلك يستحب لكل واحد ان يسمي فان تركها في اوله ولو عمدا قال في اثنايه بسم الله علي اوله واخره قال
شيخنا ذكريا والظاهر انه ياتي بها بعد الفراغ ليقي الشيطان ما اكله انتهي قلت ويشهد له ما في ابي داود كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتي لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الي فيه قال
بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل
استقا ما في بطنه انتهي قال شيخ شيوخنا والمراد بالتسمية علي الطعام قول بسم الله في ابتدا الاكل واما
قول النووي في الاذكار الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت التسمية فلم
ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في الاحيا انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا
وانه يستحب ان يقول مع الاولي بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا
والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتي لا يشغله الاكل عن ذكر الله والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه الخ بجانبه علامة الحسن وشبه ما في ابي داود عن
ابن عباس قال كنت في بيت ميمونه بنت الحارث الهلالية ام المومنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد
وخالة خالد بن عبد الله بن شداد ويزيد بن الاصم فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد
فجاوا بضبين الضب دابة تشبه الحردون وهي انواع منها ما هو قدر الحردون ومنها ما هو اكبر والجمع ضباب
مثل سهم وسهام مشويين علي ثمامتين الثامة بضم المثلثة وتخفيف الميم جمعها ثمام نبت عوده رقيق
ضعيف قصير لا يطول فتبزق رسول الله صلي الله عليه وسلم من البزاق اي فعل فعل المستقذر من الضب
فان قيل لم عدل عن بزق الي تبزق قيل يحتمل ان يكون تفعل بالتا ما يفعل مرة بعد اخري فكانه تكرر منه الفعل
مرات كتعلم وتفقه ويحتمل ان يكون معناه فعل فعل المتشبه بالبازق لانه بزق بحضرة خالد وابن عباس
ليظهر لهم الاستقذار كتحزن وتخشع اذا اظهر الحزن والخشوع وتشبه بذلك وان لم يكن حزينا ولا خاشعا
فقال خالد اخالك بكسر اوله وهو فصيح استعمالا وفتحها لغة اسد وهو قياس الافعال المضارعة التي ماضيها
ثلاثي ومعني اخال اظن وفي المثل من يسمع يخل اي يظن يسمع خبرا يحدث له ظن عقب سماعه تقذره بفتح
المثناة الفوقية والذال المهملة اي يكرهه تنزها وتعافة قال اجل مثل نعم وزنا ومعني ثم اتي بضم الهمزة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بلبن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما يعني غير اللبن
فليقل اللهم بارك لنا فيه والبركة زيادة الخير ودوامه علي صاحبه واطعمنا خيرا منه يحتمل ان يريد طعام الجنة
ويحتمل ان يريد العموم فيشمل خيري الدنيا والاخرة والظاهر ان النكرة اذا كانت في موضع النفي تكون للعموم
وان كانت للاثبات كما اذا كانت في معرض الامتنان والاثبات واذا شرب لبنا بجميع انواعه من لبن ابل او
بقر او غنم وبجميع صفاته من حليب وغيره وانما عبر بالشرب لانه الغالب علي استعماله فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه ولم يقل خيرا منه فدل علي انه ليس في الاطعمة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذي هو

شفا

شفا قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغدي والري خير من العسل ويرجح عليه والعسل باعتبار التداوي
من كل دا وباعتبار الحلاوة يرجح علي اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من
جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالي قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي من جنسه وشبهه انتهي قلت
وللامام السبكي الكبير في المساله مولف حاصله ترجيح اللبن علي العسل مطلقا **خاتمة** قال الزمخشري
في تفسير قوله تعالي من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالي لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رايحة بل خالص من ذلك
كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه
دما والكبد مسلطة علي هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقي
الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف حكمته لمن تفكر وتامل وسيل شقيق عن الاخلاص
فقال هو تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا سهل المرور في الحلق ويقال
لم يغص احد باللبن قط والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما الخ في البخاري عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله انه ساله
عن الوضو مما مسته النار فقال لا قد كنا زمن النبي صلي الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا
قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا المنديل
بكسر الميم كما تقدم قال شيخ شيوخنا هذا صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل علي انه لو كانت
لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي علي من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل
وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح
بعد الغسل **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق علي الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولي ان يكون
المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بالكف كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ من حديث
كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا قال عياض والاكل باكثر
منها من الشره وسو الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الي ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها
الثلاثة فان اضطر الي ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاثة فيدعمه بالرابعة او الخامسة
وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال **قوله** حتي يلعقها بفتح اوله من الثلاثي
اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر
ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)